

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-173946

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (1-173946-2023)

في الدعوى المقامة

من / المكلف	المستأنف
سجل تجاري (...), رقم مميز (...)	
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	المستأنف ضده
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:	
إنه في يوم الخميس 2024/05/23م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:	
الدكتور/ ...	رئيساً
الدكتور/ ...	عضواً
الأستاذ/ ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/01/31م، من /...، هوية مقيم رقم (...), بصفته الممثل النظامي عن الشركة المستأنفة بموجب عقد تأسيسها، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZI-2022-2604) الصادر في الدعوى رقم (-74886-I-2021) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2015م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً: رفض اعتراض المدعية على بند الرسوم الجمركية.
- ثانياً: رفض اعتراض المدعية على بند فروق المشتريات الخارجية.
- ثالثاً: رفض اعتراض المدعية على بند إيرادات من مشروع مشترك متداول بشكل غير صحيح إلى الوعاء الضريبي.
- رابعاً: رفض اعتراض المدعية على بند عدم السماح بحسم (60%) من الحصة في صافي الخسارة للمشاريع المشتركة.
- خامساً: رفض اعتراض المدعية على بند عدم السماح بحسم مصروف التأمينات الاجتماعية.
- سادساً: رفض اعتراض المدعية على بند عدم السماح بتعديل مكاسب بيع الأصول الثابتة.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-173946

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (1-173946-2023)

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى المكلف (شركة ...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة، حيث يكمن استئناف المكلف بشأن بند (فروق المشتريات الخارجية لعام 2015م)، أوضح المكلف بأن الهيئة قامت في ربطها المعدل لسنة 2015 باحتساب ربح تقديري بنسبة 15% على الفرق بين المشتريات الخارجية بقيمة (408824,128) ريال سعودي، ولقد أبرمت الشركة عقدا مع شركة ... (شركة ...)، سجل تجاري رقم (...) لتنفيذ واستكمال جميع المشتريات والبناء وبدء التشغيل والتشغيل التجريبي وغيرها من الأعمال اللازمة داخل المملكة العربية السعودية تقوم شركة ... بصفتها مالكا للعقد بشراء المواد ومعدات البناء وقطع الغيار من موردها المقيمين خارج المملكة، و ستلاحظ اللجنة بأن الشركة كمقاول مسؤولة عن تخليص البضائع في ميناء الاستيراد، واستكمال المستندات الجمركية ونقل جميع المواد والمعدات والقطع الغيار إلى موقع البناء، بناء على الحقائق المذكورة أعلاه، نود أن نوضح للجنة الموقرة بان فروق المشتريات الخارجية البالغة (408824,128) ريال سعودي تتعلق بالمواد ومعدات البناء وقطع الغيار التي تم شرائها بالنيابة عن شركة وتود الشركة أيضا إفادة اللجنة الموقرة بأن هذه المشتريات لم يتم تسجيلها من قبل الشركة في دفاتر حساباتها (غير مملوكة من قبل الشركة ولكن مملوكة من قبل شركة ...) وتم التصريح عنها مباشرة من قبل شركة ... في دفاترها، تملك الشركة واردات بقيمة (3,244,294) ريال سعودي والتي تم تسجيلها حسب الأصول في الدفاتر وتم تسجيلها في السطر (10402) من الإقرار الضريبي المعدل لعام 2015. وستوافق اللجنة الموقرة أيضا على أن الشركة لا تمتلك حق الوصول إلى الإقرار الضريبي لشركة ... والذي يعتبر وثيقة سرية للغاية. وعليه، فإن الشركة ليست في وضع يسمح لها بتقديم إثبات إن المشتريات قد تم تسجيلها من قبل شركة ... في إقرارها الضريبي، وبالتالي، تطلب الشركة من اللجنة الموقرة التكرم بتوجيه الهيئة التحقق من هذه المسألة حيث إنها تمتلك حق الوصول للإقرار الضريبي الشركة ونرفق البيانات الجمركية مقابل إجمالي المشتريات الخارجية البالغة (412,068,422) ريال سعودي وخطاب تأكيد المشتريات الخارجية التي قامت بها شركة ... وذكرت الهيئة في وجهة نظرها أن إجمالي المشتريات لعام 2015 وفقا لخطاب التأكيد هو فقط (63,504,378) دولار أمريكي / (238,441,421) ريال سعودي، كما لا توافق الشركة على إفادة الهيئة أعلاه وترغب في إفادة اللجنة الموقرة أنه في الصفحة (1) من خطاب التأكيد في 8 يونيو 2021 قدمت الشركة قائمة الواردات التي تمت نيابة عن شركة ... وطلبت من شركة ... تأكيد أن قيمة البضائع المستوردة هي (408,824,128) ريال سعودي والتي قامت شركة ... بتأكيدها. كما ستلاحظ اللجنة الموقرة من خطاب التأكيد أن شركة ... قد أكدت بأنها سجلت إجمال مشتريات خارجية بقيمة (454,123,733) ريال سعودي (121,009,662) دولار أمريكي) والتي تشمل المشتريات التي قامت بتخليصها شركة ... العربية السعودية نيابة عن شركة ... بقيمة (400,824,1200) ريال سعودي. كما يقدم التأكيد (الذي يؤكد مبلغ 454,123,733 ريال سعودي والذي يشمل 400,524,128 ريال سعودي) تفاصيل المبلغ إذا تم تسجيله في العامين 2015 و 2016 أي (238,441,421) ريال سعودي في عام 2015 و (215,716,061) ريال سعودي في عام 2016 (تم تخليصها من قبل الشركة من الجمارك في عام 2015 واستلمتها شركة ... في عام 2016) على التوالي، في ضوء

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-173946

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (1-173946-2023)

ما ورد أعلاه، ستوافق اللجنة الموقرة على أنه تم مطابقة المشتريات الخارجية بشكل صحيح من حيث المبدأ والمبلغ كما تم تأكيد ذلك من قبل شركة ... وعليه، فإن إفادة بيان الهيئة والدائرة الأولى بأنه لم يتم تقديم مطابقة تعتبر غير صحيحة ولا تتماشى مع الأنظمة السارية في السعودية. وتود الشركة إفادة اللجنة الموقرة بأن المشتريات الخارجية وفقا لدفاتر حسابات شركة ... لا تتوافق بالضرورة مع سجلات الجمارك الأسباب مختلفة مثل اختلاف توقيت البضائع التي تم تخليصها من قبل الجمارك في تاريخ معين واستلامها من قبل شركة ... في تاريخ مختلف (كما هو مذكور في تأكيدها) لذلك تود الشركة إفادة اللجنة الموقرة بأنه تم تخليص مشتريات خارجية بقيمة (215,716,061) ريال سعودي (57,524,283.05 دولار أمريكي) من الجمارك في سنة 2015، ولكن تم استلام البضائع بواسطة شركة ... في الأشهر الثلاثة الأولى من سنة 2016 وتم تسجيلها لاحقا من قبل شركة ... في سنة 2016. وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (عدم السماح بحسم مصروف التأمينات الاجتماعية لعام 2015م)، أفاد المكلف بأن الشركة لا تتفق مع وجهة نظر الهيئة، حيث إن الشركة قد قامت بتقديم المستندات المؤيدة لاعتراضها. قامت الهيئة في ربطها المعدل بعدم السماح بحسم مصروف التأمينات الاجتماعية بقيمة (139,192) ريال سعودي في ربطها المعدل دون تقديم أي أساس. وتود الشركة إفادة اللجنة الموقرة بأنها لا تعلم بالأساس الذي اعتمدت عليه الهيئة للوصول إلى المبلغ أعلاه والذي قامت الهيئة بعدم السماح به لذلك يسر الشركة أن ترفق شهادة التأمينات الاجتماعية ومطابقة المبلغ التأمينات الاجتماعية مع الإقرار الضريبي للشركة لسنة 2015، وستلاحظ اللجنة الموقرة مما ذكر أعلاه بأن الشركة قد صرحت عن مبلغ التأمينات الاجتماعية حسب الرواتب الواردة في شهادة التأمينات الاجتماعية ولم يكن هناك أي فرق. وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (غرامات تأخير على التزام الشركة الإضافية لعام 2015م)، أوضح المكلف بأنه لقد التزمت الشركة بشكل صحيح بنظام ضريبة الدخل ولائحته التنفيذية، وتود الشركة إفادة اللجنة الموقرة أنها قامت دائما بتسديد ضريبة الدخل المستحقة وفقا لأحكام نظام ضريبة الدخل ولائحته التنفيذية، وعليه، وبما أن الشركة قد التزمت دائما بواجباتها المالية بحسب أحكام نظام ضريبة الدخل ولائحته التنفيذية، ليس هنالك ما يبرر للهيئة فرض أي غرامة تأخير على ضريبة الدخل الإضافية المفروضة، وخاصة عندما لم يتم قبول ضريبة الدخل الإضافية هذه من قبل الشركة وتم الاعتراض عليها في الاستئناف، وعليه يطالب المكلف بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محل استئنافه.

وفي يوم الخميس بتاريخ 2024/05/23م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 08/ 04/ 1445هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات،

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-173946

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (1-173946-2023)

وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (فروق المشتريات الخارجية لعام 2015م)، حيث يكمن استئناف المكلف في الاستئناف على رفض دائرة الفصل اعترضه بشأن البند محل الخلاف إذ يدعي بأنه يقوم بالاستيراد نيابةً عن شركة وبناءً على ما تقدم، يعدّ بيان الاستيرادات الصادر من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك قرينة أساسية من طرف ثالث ومحايد لإثبات صحة الاستيرادات، وبالإطلاع على ملف الدعوى يتبين أن إجراء الهيئة يتمثل بتعديل نتائج أعمال المكلف وذلك لوجود فروقات في قيمة الاستيرادات المدرجة في إقراره الضريبي مقارنة بالاستيرادات طبقاً لبيان الجمارك حيث يدفع المكلف بأن الفروقات قد نشأت في ظل استيراداته التي تمت نيابةً عن شركة، وبالإطلاع على المستندات المقدمة في ملف الدعوى والمتمثلة بالاتفاقية المبرمة بين المكلف وشركة ... والتي جاء بمضمونها تحمل المكلف للاستيرادات نيابةً عن شركة ...، وكما قام المكلف بتقديم خطاب من شركة ... والذي يفيد بتأكيد من شركة ... باستلام واستخدام المعدات خلال السنوات 2015م و 2016م، وحيث تبين منه أن إجمالي المبالغ بلغ (454,123,733) ريال (121,099,662 دولار أمريكي) وللتحقق من الخطاب تم الرجوع إلى القائمة المقدمة و أخذ عينة منها ومطابقة العينة مع الفواتير المقدمة، بالإضافة إلى الكشف الجمركي بحيث تم مطابقة العينة المسجلة برقم فاتورة الجمارك (: Customs IV NO. ...) ضمن الكشف المقدم مع الفاتورة الواردة في الصفحة (25) والبالغة (112,693.79) دولار أمريكي، وكما تم مطابقة العينة المسجلة برقم فاتورة الجمارك (: Customs IV NO. ...) بمبلغ (14,392,502.40) دولار أمريكي ضمن الكشف المقدم مع الفاتورة الواردة في الصفحة (29) بالإضافة إلى التخليص الجمركي الوارد بنفس المستند، واستنتاجاً من ذلك يتبين صحة دفع المكلف بأنه يقوم بالاستيراد نيابةً عن شركة ... حيث قامت شركة ... بالتأكد على ذلك، والأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-173946

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (1-173946-2023)

وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (عدم السماح بحسم مصروف التأمينات الاجتماعية لعام 2015م)، حيث يكمن استئناف المكلف في الاستئناف على رفض دائرة الفصل اعترضه بشأن البند محل الخلاف إذ يدّعي تقديمه للمستندات المؤيدة. واستناداً على الفقرة رقم (1) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية للنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ، والخاصة بالمصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة والتي نصت على أنها: "1 - جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن الهيئة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية. د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية"، واستناداً على الفقرة رقم (3) من المادة (57) من اللائحة التنفيذية لضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ، والتي نصت على ما يلي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة، إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة". وبناءً على تقدم، يتضح أن الخلاف حول عدم السماح بحسم فرق مصروف التأمينات الاجتماعية الوارد بالإقرار عن ما هو وارد في شهادة التأمينات الاجتماعية، وعليه تعدّ الشهادة الصادرة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية إحدى المستندات المهمة والمحيطة والتي تستخدم للتحقق من صحة وعدالة الرواتب والأجور المحملة على الحسابات، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفعات ومستندات، تبين أن المكلف قد صرح عن إجمالي مصروف التأمينات الاجتماعية وفقاً لإقرار بمبلغ (1,195,929) للجانب السعودي والجانب الأجنبي، وكما أنه بالرجوع إلى شهادة التأمينات الاجتماعية تبين أن المبلغ الإجمالي لمصروف التأمينات الاجتماعية يبلغ (1,194,752) ريال وذلك للجانب السعودي وللجانب الأجنبي حيث إن الفرق بين الوارد بالإقرار والشهادة يبلغ (1,177) ريال وهو ما يوجب ردة لصافي الربح المعدل (والذي لم يقدم المكلف بشأنه أي أسباب) وليس المبلغ الذي أشارت إليه الهيئة، إذ أن الهيئة لم تلاحظ الخطأ بالتصنيف وفقاً لإقرار المكلف المقدم إليها حيث إن ما أدرج في الإقرار للجانب السعودي هو المصروف المتعلق بالجانب الأجنبي، حيث ولتفادي تلك المعالجة الخاطئة تم الأخذ بكامل مصروف التأمينات الوارد بالإقرار ومطابقته مع شهادة التأمينات الاجتماعية والذي نتج عنه فرق بمبلغ (1,177) ريال فقط كما ذكر سلفاً، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (غرامات تأخير على التزام الشركة الإضافية لعام 2015م)، واستناداً على نص الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ التي نصت على ما يلي: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-173946

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (1-173946-2023)

والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد، واستناداً على الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ والتي نصت على ما يلي: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة". واستناداً على نص الفقرة (3) من المادة (67) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والمتضمنة على: "تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجربها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (2) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد". وبناءً على ما تقدم، وحيث إن المكلف لم يقدم اعتراضه بشأن هذا البند أمام لجنة الفصل ابتداءً، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى صرف النظر عن استئناف المكلف بشأن هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بقية البنود محل الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ توّلت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنن النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة بشأن بقية البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه. وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...). ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-2604) الصادر في الدعوى رقم (I-74886-2021) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2015م. ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الرسوم الجمركية لعام 2015م).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-173946

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (1-173946-2023)

- 2- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فروق المشتريات الخارجية لعام 2015م).
 - 3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إيرادات من مشروع مشترك متداول بشكل غير صحيح إلى الوعاء الضريبي).
 - 4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم السماح بحسم 60% من الحصة في صافي الخسارة للمشاريع المشتركة).
 - 5- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم السماح بحسم مصروف التأمينات الاجتماعية لعام 2015م).
 - 6- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم السماح بتعديل مكاسب بيع الأصول الثابتة لعام 2015م).
 - 7- صرف النظر عن استئناف المكلف فيما يتعلق ببند (غرامات تأخير على التزام الشركة الإضافية لعام 2015م).
- ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.